

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (98)

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا وقفنا عند باب اي باب حد القذف طيب اذا وقفنا عند باب حد القذف قال المصنف رحمة الله - 00:00:17

باب حد القذف واكتبوا تعريف القذف هو الرمي بالزنا او اللواط القذف هو الرمي بالزنا او الرمي باللواط واما ما سوى ذلك من السباب والشتام فهذا ليس بقذف ومعنى ليس بقذف يعني انه لا يستحق - 00:00:37

ان يقام على فاعله حد القذف لكن يستحق شيء اخر العقوبة بالتعزيز يعزز قال المصنف رحمة الله اذا قذف المكلف محسنا جلد ثمانين جلدة هذا هو حد القذف ثمانين جلدة - 00:00:59

للمكلف المحسن عند كلمة المكلف اكتبوا المختار يعني الذي هو غير مكره اذا قذف المكلف يعني المختار باختياره وليس باكره محسنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين فعليهم نصفهم على المحسنات من العذاب - 00:01:19

والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة قال والمعتق بعضه بحسبه. يعني من كان نصفه حر ونصفه عبد فسيجلد بالحساب. طيب كم الحساب سيكون نصفه حر - 00:01:41

يستحق كم اربعين ونصفه العبد سيستحق عشرين اذا ستين سنتين جلدة ثم قال وقدف غير المحسن يوجب التعزيز وقدف غير المحسن يوجب التعزيز يعني لا يوجب الحد اذا الذي يوجب الحد هو قذف المحسن. طيب من هو المحسن؟ قبل ان يعرف المصنف المحسن - 00:01:59

فيبين ان القذف هو حق للمقدوف وليس حق لله تعالى. قال وهو حق للمقدوف. حق للمقدوف يعني حد هو من حقوق العبيد قال حق للمقدوف اكتب عندها يقام بطلبه ويسقط بعفوه - 00:02:24

هذا معناه انه حقل مقدوف معناه انه يقام حد القذف على القاذف بطلب المقدوف ويسقط الحد عن القاذف بماذا؟ بعفو المقدوف. اذا يقام بطلبه ويسقط بعفوه ابتدأ المصنف انتقل الى بيان معنى المحسن ما هو المحسن في هذا الباب؟ لانه مر معنا المحسن في باب الزنا المحسن في باب الزنا غير المحسن في باب - 00:02:42

القذف قال والمحسن هنا هو الحر هذا واحد المسلم اثنان العاقل ثلاثة العفيف اربعة الملتم خمسة الذي يجامع مثله وهذا السادس الذي يجامع مثله قال ولا يشترط بلوغه ما هو المحسن اذا - 00:03:12

قال والمحسن هنا ضعوا هذا بين قوسين والمحسن هنا هو الحر فالعبد ليس بمحسن يعني معناه من قذف عبدا فانه يستحق التعزيز لا يستحق القذف. المسلم ولو قذف كافرا غير مسلم يستحق التعزيز ولا يستحق القذف. ولا يستحق حد القذف - 00:03:39

العقل معنى قذف المجنون لا يوجه العفيف من هو العفيف؟ اكتبوا عن الزنا ظاهرا عن الزنا ظاهرا ولو تائب. يعني من كان عفيفا عن الزنا لا يعرف عنه الزنا او رجل تائب من الزنا فهذا عفيف - 00:03:58

فلو قذف رجل معروف بالزنا فهذا ليس بقذف قال الملتم هذه العبارة فيها اشكال هذه العبارة مشكلة تشكل مع ماذا؟ مع كلمة آآ المسلمين لانه سبق ان قلنا انه ملتزم من هو - 00:04:18

الملتزم يشمل المسلمين ويشمل الذمي الذي يتلزم احكام الاسلام وتلزم احكام الاسلام فهذا يتناقض كيف يكون مسلم نشترط فيه

الاسلام ثم نقول ملتزم وهذه العبارة اكثر كتب المذهب لا تذكرها - 00:04:38

يعني هذه ليست في الفروع ولا في الاقناع ولا في المنتهي لكن المصنف ذكرها تبعاً لبعض الحنابلة ذكروها في كتبهم. وهم صاحب الوجيز والرعاية فالاولى هو حذف هذه عدم التزامها يعني الملتزم هذه لا ليست صوابا - 00:04:56

وان كان ذكرها بعض المتقدمين طيب الذي يجامع مثله اكتبوا عندها ابن عشر وبنت تسع هذا الذي يجامع مثله لا يتصور الجماع من هو دون ذلك ابن عشر لا يتصور الجماع من دونه ابن تسع. لا يتصور من دونها. طيب ابن عاشر وبن تسع هل هي بالغة - 00:05:19

وهو بالغ بالعشر ايش تقولوا لا ليس ببالغ طب يمكن بقى لو مش لا انا اقول ابن عشر بالغ ولا غير بالغ غير بالك؟ ما شاء الله عليكم ها - 00:05:43

يمكن يكون بالغ ويمكن ما يكون بالغ يمكن يعني لا تقطعون بأنه ابن عشر ما هو بالغ حتى لو انزل ابن عشر ما يصير بالغ هم يحتمل ان يكون بالغ احتمال ما يكون بالغ. وبنت تسع كذلك - 00:06:00

فيقول هو الذي نشرطه السن لكن لا نشرط البلوغ فبنته تسع اذا قذفت يقام الحد لها ولو لم تكن بالغة وابن تسع عشر كذلك اذا قذف يقام الحد له ولو لم يكن بالغا لا نشرط البلوغ نشرط السن هذا معناه لكن لا تفهموا انه معناه - 00:06:15

انه ابن عشر لا يكون بالغا. لا ولا طيب قال ولا ولا يشترط بلوغ اين القارئ القارئ فين اليوم هي فيها البديل فيها ما في بديل الميكروفون فين اقرأ واسأل - 00:06:38

فين الميكروفون فين بسم الله الصريح القذف اقرأ وصريح القذف الان مصنف يذكر العبارات التي تقال في القذف وهي صريحة وسيبين ان عبارات القذف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية. منها ما هو صريح في القذف يعني لا يحتمل الا القذف. ومنها ما هو كناية - 00:07:00

القذف يحتمل غير القذف ومثل لها المصنف بقوله وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه. يا زاني يا لوطي هذه صريحة في القذف. وكتايته سيدرك نعم. يا قبحه يا فاجرة. لا لا - 00:08:07

ليست كذا نعم اعدها وكتايته يا يا قبحه يا فاجرة لا صبحها يا شيخ طيب صحوا له يا قبحه يا فاجرة. نعم. يا خبيثة نعم فضحت نعم فضحتي زوجك كناية عن الزنا لكن ليس صريح قد يقول لا اردت - 00:08:26

فضحتيه بشيء اخر بغير زنا. نعم او نكتسي رأسه. نعم. او جعلتي له قرونا ونحوه. نعم وان فسره بغير القذف قبل قبل اذا اذا كان هذا الذي استعمل او اطلق عبارات - 00:08:57

من عبارات الكناية في القذف قال لا انا لا اريد القذف اريد شيء اخر. يقبل منه؟ نعم. قبل اكتبوا عندها قبل مع يمينه وعذر قبل مع يمينه وعذر. طب ليش يعذر - 00:09:16

وليس بقاذف الان وش نقول هذا سب سيعزز لانه ارتكب ما دون القذف. طيب اكمل يا شيخ. وان قذف وان قذف اهل اهل بلد اهل بلد لو واحد قذف اهل بلد كاملة قال اهل - 00:09:33

كذا كلهم زنا طيب او جماعة؟ قال قبيلة كذا كلها كلهم افراهم زنا فاذا رمى بلدة اهل بلدة كاملة او قبيلة باسرها وهذا لا يتصور منهم الزنا انه كل اهل المدينة زنا والعياذ بالله او كل هذه القبيلة زنا والعياذ بالله هذا لا يتصور - 00:09:51

فاذا كذبه هو المتصور يعني معروف انه كذاب يعني اذا اطلق مثل هذا الكلام اذا هو صريح في كذب نفسه يعني لا يكون العار عليهم فالهذا لا تعتبره قذفا قال وان قذف اهل بلد او جماعة اذا قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة - 00:10:15

ها عذر يعني لا يقام عليه القذف وانما يقام عليه التعزير ليش؟ لماذا؟ لانه لا عار عليهم بهذا الكلام للقطع بكذبه للقطع بكذبه ما في عار يلحقون من كلامه لانه - 00:10:41

كلامه ظاهر ان هو كذب ومقطوع بكذبه واضح هذا؟ هم طيب اذا اكتبوا عندها للقطع بكذبه لا عذر لانه لا عار عليهم ليس عليهم عار بكلامه للقطع بانه كاذب ثم قال ويسقط حد القذف بالعفو - 00:10:59

اكتبوا عندها انه حق لادمي ثم قال ولا يستوفى بدون طلب لا نستوفي يعني لا نقيم حد القذف بدون طلب من صاحبه واضح يا صالح طيب اه تبقى مسائل اخرى انتهى الباب لكن - 00:11:20

اذا مات قبله يعني قذف قذف رجلا فمات المقدوف قبل ان يطالب بحد القذف يسقط ليس للورثة اما اذا طالب المقدوف بحد القذف ومات قبل ان ينفذ فيصبح هذا حق للورثة - 00:11:40

فيصبح لجميع الورثة هذا الحق طيب لو اسقطه بعضهم عفا بعضهم وبقي البعض ايش نسو؟ نقول مثل القتل يسقط ولا نقيمه كاملا؟ نقيمه كاملا للبعض يعني لو واحد من الورثة بس فقط طالب - 00:12:00

فتقيم الحد كاملا على هذا واضحة المسألة؟ اذا اذا مات المقدوف قبل ان يطلب ليس للورثة لكن انطلق حد القذف طلب اقامة الحد ومات عند ذلك يكون للورثة هذا الحق لهم - 00:12:17

طيب لو انه قذف بعد الموت يعني من قذف ميتا شخص قال هذا فلان كان كذا وكذا اه يكون هذا حق للورثة فهمت الفرق اذا اذا قذف قبل موته ومات ولم يطلب الحد - 00:12:34

لا يطالب الورثة لانه هو لم يطالب معناه كأنه هو اسقطت هذا الحد. اما اذا كان اه قذف بعد الموت فهذا من حق الورثة ان يطالبوا اه ان يطالبوا. اذا من قذف ميتا - 00:12:54

عدت بطلب الورثة المحسن. نعم فرق فرق هذا هذا حق لladmi هذا وهذا شخص يريد ان يأخذ حقله وهذا ما هو مش دم يعني طيب اكمل يا شيخ باب حد المسكر السكر هو اختلاط العقل - 00:13:07

قال المصنف كل شراب اسكنه كثيره فقليله حرام. كل شراب اسكنه كثيره فقليله حرام. وهو خمر من اي شيء ان من اي شيء ما معنى من اي شيء يعني من عنب او تمر او شعير او غير ذلك - 00:13:33

اكتبوا عندها عنب او تمر او شعير او غير ذلك لان بعض اهل العلم يقول الخمر هي التي تكون من العنب فقط طيب قال من اي شيء كان وهو خمر من اي شيء كان - 00:13:54

ثم قال ولا يباح شربه للذلة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره. اذا لا استعمال الخمر لاي سبب من الاسباب استثنى المصنف صورة واحدة قال الا لدفع لقمة غص بها - 00:14:08

الا لدفع لقمة غص بها هذه الحالة الوحيدة التي يباح فيها اه شرب المسكر لدفع هذه الغصة.طبعا بضوابط انه لا يوجد غيره لا يوجد غصة بها وما في غير الخمر - 00:14:27

لكن اكتبوا عندها ويقدم عليه يعني يقدم على الخمر في هذه الحالة ماء نجس ثم بول ثم بول معناه ثم خمر يعني لو كان عنده ماء نجس وعنه بول وعنه خمر وغص بلقمة وكاد يموت بهذه الغصة فماذا يشرب - 00:14:43

يدفع الغصة بالماء النجس ما في ماء نجس فيه بول وخرم يدفعه بالبول ليس هناك ليس الا الخمر يدفعها بالخمر اذا بمقدار ما ادفع هذه القصة اه اما للتداوي فلا يجوز واما للعطش فلا يجوز لانه لا يزيل العطش - 00:15:10

طيب قال الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. يعني ولم يحضر هذا الذي قص بلقمة ليس عنده غير هذا الخمر طيب وش جاب الخمر عنده يسأل عنده هذا هذا ليس بجيد. هذا غير نظيف. وش خلاه يزين بالقبر اصلا؟ عالعموم قد يكون اه فيه - 00:15:32

ها كيف قد يكون مثلا في سفر او في مكان او من يضبطون الخمور ها طيب على العموم اذا تصورنا حصول هذه الحالة آآ قال ولم يحضره غيره ثم قال واذا شربه - 00:15:58

واذا شربه المسلم ايش بعد المسلم عندكم مختارا له المكلف ببعض النسخ اضيفوها هي بالمكلف بعض النسخ واذا شربه المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكن فعلية الحد ثمانون جلدة مع الحرية. واربعون مع الرق - 00:16:19

رقموا هذه الشروط. الى متى نقيم هذا الحد؟ حد المسكر اذا شربه المسلم هذا واحد. طيب غير المسلم؟ لا ما نحده. ليش ما نحده غير غير المسلم ليش لانه يجوز في دينه ويشربه يباح له في دينه فلا حرج. عليه هو - 00:16:45

اذا اذا شربه المسلم واحد المكلف هذا الشرط الثاني من هو المكلف هو البالغ العاقل. فلو كان مجنونا لا نقيم حد على مجنون او كان

صغيرا لا يحد. هذا الصغير لكنه سيعزز - 00:17:03

الثالث مختارا يعني غير مكره. اما اذا اكره فلا يحد عالما هذا الشرط الرابع. عالما ان كثيرون يسخر لو كان جاهم ما يدرى انه هذا مسخر فانه لا يحد. قال عالما ان كثيرون يسخر فعليه الحد ثمانون جلدا مع الحرية واربعون - 00:17:16

معرق انتهى الباب نضيف مسألة عندهم يذكرون في المذهب مسألة العصير العصير معروف العصير طبعا عندهم انه العصير يحرم اذا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام يحرم اكتبوا هذه العبارة ويحرم عصير غلا ايش يعني غلا - 00:17:37

اشتد يعني ظهر فيه الزبد ترك العصير فظهر فيه زيد بدا وصار فوقه رغوة معناه انه تحول للاسكار يحرم العصير عندهم في حالتين اذا غلى او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها لانه اذا اتت على العصير ثلاثة ايام بلياليها - 00:18:02

في زمانهم طبعا فانه ايش؟ يغلي على طول لكن اليوم تلاجة اليوم في التلاجة ممكن العصير يمكن وقت اطول اذا قولهم هذا يذكرون هذا في كتب الفقه انه العصير اذا غلى او انه اذا بقي ثلاثة ايام اذا غلا ما عندنا اشكال لكن الثلاثة الايام - 00:18:23

آآ عندهم كان الثلاثة ايام كافية لايش لغليان العصير يعني تحويله او تحوله الى مسخر الان يمكن نضبته بشيء اخر نقول اذا كان في تلاجة والثلاثة الايام لا تؤثر فلا حرج - 00:18:44

طيب انتقل المصنف الى التعزير ما هو التعزير؟ قال باب التعزير ما هو التعزير تعريفه؟ عرفه المصنف بقوله وهو التأديب وهو التأديب ثم قال وهو واجب هذا حكمه متى؟ التعزير واجب متى يجب؟ قال وهو واجب في كل معصية لا حد في - 00:19:02

فيها ولا كفارة كل معصية لم يحددها الشرع ولم يحد عقوبتها بحد محدد ومعين معروف فهذا تكون عقوبته للحاكم الشرعي هو الذي يقدر عقوبة هذه المعصية. اذا كل معصية ليس لها حد مقدر في الشرع - 00:19:28

فعقوبتها تكون التعزير. من الذي يقدر هذا التعزير؟ يقدرها الحاكم بحسب المصلحة قال اذا وهو واجب قال في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة مثل ماذا؟ مثل لها المصنف قال كاستمتع لحد فيه. يعني استمتع لم يصل فيه الى الزنا مثلا - 00:19:49

ما صار زنا لكن صار ما قبل الزنا وما الزنا فيه الحد لكن ما قبله كمدحاته والعياذ بالله فيه التعزير قال وسرقة لا قطع فيها. وسيأتي عندنا في باب السرقة انه اذا توفرت شروط السرقة شروط القطع يعني يقطع - 00:20:12

بان يسرق من حرره وان يسرق نصابا الى غير ذلك فاذا كانت السرقة هذه لم تتتوفر فيها شروط القطع بماذا يعاقب فاعلها؟ يعاقب بالتأديب والتعزير الذي يقدرها الحاكم قال وجناية لا قود فيها يعني ما فيها قصاص - 00:20:31

هذا مثال ثالث ثم قال واتيان المرأة المرأة والعياذ بالله قال والقذف واتياني بسيير. ها واتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا ونحوه والقذف يعني وكالقذف بغير الزنا ومر معنا. انه القذف بالزنا يوجب حد القذف لكن اذا قذف بشيء اخر غير الزنا فانه يوجب - 00:20:51

والتعزير قال المصنف رحمة الله ولا يزيد في التعزير على عشر جلدات لا يزيد في التعزير على عشر جلدات اقصى حد في التعزير عشر جلدات. وهذا ما كان نزاع بين اهل العلم - 00:21:15

لانه هذا ورد فيه الحديث انه لا يزال عن عشر درجات. لأ على عشر مجلدات لكن لكن نعم لا يجد فوق عشر اسواط لا الا في حد من حدود الله. لكن هذا وقع خلاف في في فهمه - 00:21:32

وهو قوله لا لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فهناك رواية ثانية عن الامام احمد انه لا يبلغ به الحد يعني لا يقتصر على العشر يجوز الزيادة لكن لا يصل الى الحد - 00:21:48

يعني لو كان التعزير في شتم مثلا لا يبلغ به الحد حد القذف كم؟ ثمانين. فهو معقول يكون السب اللي هو اقل من القذف يكون تسعين طيب اذا والحديث ماذا يحمل - 00:22:05

قالوا وذهب ابن القيم الى هذا انه هذا محمول على التعزير في غير المعاشي على التعزير اللي هو التأديب في غير معصية مثل تأديب الولد الصغير تأديب الاب لولده ليس في معصية او تأديب المعلم معلمه طالبه الذي يدرس عنده - 00:22:23

فهذا لا يزيد على عشر جلدات ليش؟ لأن هذي ليست معصية يعني يعزره انه تأخر يعزره انه لم يحفظ الدارس يعزره انه لم يتقن يز

انه تشاغل في الدرس وهكذا - 00:22:46

فيكون الحديث محمول على التعزير في غير المعاشي. اما في المعاشي ويمكن الزيادة والخلاف بينهم انه لا يبلغ ادنى الحد او لا يبلغ ادنى حد مثله ايش الفرق اقل حد سيكون كم - 00:23:01

ها كم اقل حد اربعين ايش هي العبد العبد حده اربعين هذا العبد طيب معناه انه لا نبلغ الأربعين او لا نبلغ حد مثله. يعني اذا كانت الجنائية او المعصية من نوع القذف لا نصل بها الثمانين - 00:23:24

وان كانت من نوع الزنا لا نصل بها المئة اذا كان غير ممحض فهمت المسألة وهكذا يعني لا تبلغ حد مثلاها حد جنسها يعني قال المصنف ومن استمنى بيده استمنا بيده يعني اخرج المنى بيده - 00:23:51

من غير حاجة عذر لانه ما في حد عندنا في الاستمناء فيه التعزير. والمصنف يقول من غير حاجة يقصد بذلك يعني الا اذا فعله خوفا من الزنا وليس عنده القدرة على النكاح - 00:24:10

والله سبحانه وتعالى رقيب كل انسان. يعني لا يخدع انسان نفسه ولا يحتال عليها فان الله لا يخدعه احد ولا يخادعه احد ولا يكذب عليه فهو سبحانه وتعالى علام الغيوب - 00:24:25

طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى باب القطع في السرقة قال واذا اخذ الملتم اكتب عندها المسلم او الذمي هو المسلم او الذمي هذا هو الذي نسميه ملتزم يعني يتلزم احكام الاسلام يلزم باحكام الاسلام - 00:24:40

قال واذا اخذ الملتم نصابا ورقموا هذه الشروط الان اذا اخذ الملتم الملتم واحد نصابا اثنين من حرز مثله ثلاثة من مال معصوم اربعة لا شبهة فيه خمسة على وجه الاختفاء ستة - 00:25:00

قطع اذا اذا اخذ الملتم اللي هو المسلم او الذمي نصابا كم النصاب سيأتي بيان النصاب كم مقداره في في ها اللي هو ايش؟ ثلاث دراهم او ربع دينار اذا اخذ نصابا لو سرق اقل من نصاب - 00:25:23

فليس فيه القطع ماذا فيه؟ تعزير قال من حرز مثله لو اخذه من غير حرز ما هو الحرز؟ الحرز هو المخبأ الذي يناسبه. اذا كان هذا المال مخبأ في مكان في مخبأ يناسب هذا المال - 00:25:46

يعني مثلا سرق الشاة من حرزها فان حرزها حرز الشاب فين في الحظيرة وسرق المال من الصندوق لكن لو خباء المال في الحظيرة وجاء شخص وسرق المال من الحظيرة نقول الحظيرة ليست حرز للمال فاذا هذا سرق من غير حرز - 00:26:05

ما حكمه ماذا نقول له؟ نقول بارك الله لك ها؟ وبارك عليك؟ التعزير. ولا ولا نعزره؟ نعزره ولا يستحق هذا المال اه اذا من حرز مثله وسيتبين المصنف معنى الحرز بالتفصيل. قال من مال معصوم لو كان هو اخذ مال حربي مباحا - 00:26:27

الدم والمال فغير هذا لا يعتبر سرقة. قال لا شبهة فيه لو اخذ مال له فيه شبهة شبهة حق كان يكون اخذ مال من شريكه هو له ملك في هذا الشريك. او اخذ من مال ابيه او مال ولده - 00:26:47

هذا لا يعتبر لا تعتبر سرقة تستوجب القطع لكن قد توجب التعزير اذا كانت يعني اذا اعتبرناها معصية قال على وجه الاختفاء السرقة تكون على وجه الاختفاء خفية - 00:27:06

ما اخذها علينا لكن لو اخذها علينا قد نعتبرها حرابة قطع طريق وهكذا قال المصنف فلا قطع على منتهب المنتهبي اللي هو النهاب يعني. اللي يأخذها علينا ولا مختلس - 00:27:22

كذلك المختلس يسرقها في البداية خفية ثم يجاهر بها. ولا غاصب والغاصب الذي يأخذ المال قهرا جهرا ولا خائن في وديعة ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها - 00:27:42

اكتبا عندها المذهب عند الاخيرة هذى المسألة الاخيرة الخائن في الوديعة اكتبوا عندها المذهب قطع جاحد العارية المذهب قطع جاحد العارية لحديث المخزومية وكانت تستعيير المتعاق وتجحده كما في الاقناع لحديث المخزومية كما في الاقناع والمنتهى ما فيه في الانصاف - 00:28:05

لكن المصنف هنا تبع المقنع تبع الموقف اذا هذه المسألة تعتبر مسألة مخالفة للمذهب المصنف خالف المذهب في هذه المسألة. يعني

المعتمد في المذهب طيب قال ويقطع الطرار من هو الطرار؟ عرفه المصنف قال الذي يبسط الجيب عجيب احنا ما عرفنا الطرار صرنا نعرف - 00:28:29

يبسط الجيب. وايش الذي يبسط الجيب هذا؟ الذي يبسط الجيب. ببسط يعني يشق الجيب ايش الجيب الجيب يقصدون الذي يكون على الصدر اللي يكون على الصدر يبسط الجيب او غيره او غير الجيب ويأخذ منه - 00:28:52

قال ويقطع الطراء الطرار الذي يقطع يشق الجيب ويأخذ المال او يشق غير الجيب ويأخذ المال منه لماذا يقطع؟ لانه قدى المال من حرز. الجيب هذا اللي في الصدر حرز يعتبر للمال. فلو ان انسان جاء وسرق من من جيب الانسان اللي على صدره فهذا - 00:29:12  
حرزه طيب قال ويأخذ منه ايش يأخذ منه يعني من الجيب يقصد اليه كذلك لا ما ما في سيرة مال اصلا قال ويأخذ منه يأخذ من ايش يا اخوان - 00:29:32

قال ويقطع الطرار الذي يشق الجيب او غيره او غير الجيب ويأخذ منه يعني يأخذ من الجيب او غير الجيب او من الارض بعد سقوطه مو شرط انه يأخذ منه. يعني ممكن انه يأخذ من من منه من الجيب - 00:29:48  
او انه يشق الجيب فيسقط المال في الارض ويأخذه من الارض. كل ذلك داخل طيب معناها يدخل في هذا الطرار من يدخل يده في الجيب ويسرق ويسرق المال لانه سرقه من حرز - 00:30:06

طيب نكمل الان اكتبوا عنوان جانبي شروط القطع شروط المصنف الان شروط القطع بالتفصيل. الشرط الاول واحد ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما مال محترم هذا يخرج ايش - 00:30:22  
يخرج مال ايش؟ مال غير محترم مثل مال من ها الحري اذا يخرج مال الحرب المحارب الكافر الذي يحارينا قال ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الله لهو الله اللهو غير محترمة ولا محرم كالخمر لو سرق الخمر او سرق قالت له ما يقطع - 00:30:48

اذا هذا هو الشرط الاول واحد اكتبوا عنه واحد في اي مكان مناسب تروننه حتى نعرف هذه الشروط. الثاني ويشترط ان يكون نصابا ان يكون المال المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم. الثلاثة دراهم تساوي كم؟ قلنا - 00:31:12  
تقريبا تسعه ها كم ايوا يعني تقريبا تسع غرامات فضة او ربع دينار. ربع الدينار تقريبا واحد غرام ذهب او عرض نعم او عرض قيمته كاحدهما. يعني اي متعار اخر اي بضاعة اخرى - 00:31:32

قيمتها ثلاثة دراهم او ربع دينار. افرض انه سرق قلما قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار او سرق اه شنطة او سرق ثوبا فان بلغ قيمة هذا العرض هذه القيمة فاذا هذا يعتبر نصاب - 00:31:59

قال المصنف اذا نقصت ما زلتا في الشرط الثاني اذا نقصت قيمة المسروق بعد السرقة يعني اذا نقصت قيمة المسروق اكتبوه بعد السرقة ايش رأيكم؟ يسقط القطع ولا ما يسقط؟ لا ما يسقط - 00:32:19

او ملكها السارق يعني اكتبوا بعد السرقة. هل يسقط القطع؟ لا ما يسقط. قال لم يسقط القطع واضحة المسألتان قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز الان نقول هذا الشيء قيمته ثلاثة دراهم. طيب قد يكون هو قيمته متقبلة - 00:32:34

الظابط اه هو ايش؟ هو وقت اخراجهم وقت السرقة كم كانت قيمتها قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز الان سيمثل المصنف لصور يختلف فيها القيمة تنقص فيها القيمة. قال فلو ذبح فيه يعني في الحرز كبشا - 00:32:58

فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا يعني دخل الى الحرز جوة الدكان قطع الثوب شق الثوب. الثوب قيمته اكثر من ثلاثة دراهم لكن لما انشق الثوب نقصت قيمة الثوب وخرج به - 00:33:18

فهمتوا يا مشايخ فنقصت قيمته عن نصاب بسبب الشق ونقصت قيمة الشاة عن نصاب بسبب الذبح قال او اتلف فيه المال لم يقطع الصور الثلاثة لم يقطع. وايش الصور الثلاث؟ الصورة الاولى. دخل الى الحظيرة وفيها الشاة قيمتها - 00:33:35

اكثر من ثلاثة دراهم فذبحها اصبحت قيمتها اقل من ثلاثة دراهم فاخراجها ايش تعتبره؟ سرق ايش سرق ثلاثة دراهم ولا اقل اقل اذا لا قطع لكن فيه التعزير وفيه ضمان المال هذا الذي سرقه او اتلفه كذلك لو دخل الى الدكان والدكان حرز للثياب - 00:33:58

فأخذ القماش قيمته اربعة دراهم ومزقه فصارت قيمته شق نصفين فصارت قيمته درهماً فخرج به اذا هو سرق درهماً لا يقطع واطح المسألة او اتلف المال ؟ قال لم يقطع نعم - [00:34:19](#)

لا شك انه يضمن سيفضن وسيعزز لكن تعتبر الان انه وقت السرقة عند سرقة المال واخراجه من حزنه ما كان نصاباً لم يكن نصاباً اكمل اه طيب سيظمن النقض هذا - [00:34:36](#)

يعني بمعنى افهموا الكلام لما نأتي نمسكه ونزعوه نقول له يلا اضم يضمن ايش ؟ درهماً ولا القيمة الاولى بارك الله فيك واضح يا اخوان نقول له تضمن درهماً اللي خرجتها - [00:34:56](#)

طب والشال اللي ذبحته ها حال عليك لا طبعاً القيمة الاولى طيب قال المصنف الان انتقل الى الشرط الثالث رقم ثلاثة اللي هو الحرز قال وان يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز فلا قطع. اذا الثالث الحرز - [00:35:11](#)

انتم معايا مش شرعاً الشرع ما جاء يبين ما هي احراس الاشياء لا هذى متروكة للعادة - [00:35:35](#) قوله عادة مش شرعاً الشرع ما جاء يبين ما هي احراس الاشياء لا هذى متروكة للعادة

ثم قال ويختلف يعني الحرز باختلاف الاموال والبلدان. وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه اذا هذا الحرز افتبهوا الحرز مرده الى العادة. المكان الذي تحفظ فيه الاموال عادة. وهذا سيختلف من بلد لبلد. فقد يكون في بعض - [00:35:57](#)

بلاد يعني آآ الحرز سهل قد يكون مكان يعني غير امن في في بلد اخر لكنه يعتبر في هذا البلد حرز ليس ؟ لانه هذا البلد امن بينما البلد غير الامن الحرز فيه يكون - [00:36:19](#)

اذا سيختلف الحزب من بلد لبلد بحسب ايش ؟ عدل السلطان وظلم السلطان وقوة السلطان وضعف السلطان فإذا كان السلطان قوي وبالبلد امنة فقد يكون الحرز قطعة قماش يضعها على الدكان انتهى الموضوع - [00:36:35](#)

واضح هذا ؟ وهذا شهدناه كنا نذهب الى الصلاة ونحن صغار واصحاب الدكاكين يضعون اما ان يضع خشبة ولا يضع آآ كرسي على المدخل الدكان او يضع قطعة هلرأيتم احد يضع قطعة قماش على الدكان ؟ ها - [00:36:52](#)

اليوم فيه ايه دحين يقفل بالقفل السلالسل طيب قال فحرز الاموال يعني النقود والجوائز والقماش في الدور في البيوت والدكاكين والعمaran وراء الابواب الاغلاق الوثيقة يعني والاقفال الوثيقة هذا حجرها - [00:37:10](#)

واضح يا اخوان ؟ يعني ما يجي شخص يخلی السيارة مفتوحة والمفتاح عليها او شغاله وتسرق هذى سرت من حرز لا ما هو الحرص واضح ؟ او يضع الشنطة فيها فلوس ويضعها في السيارة ويخلي السيارة مفتوحة والقزار آآ منخفض - [00:37:32](#)

ويذهب يأتي لص ويسرق السيارة يسرق الشنطة او يسرق الجوال الموظف دحين جوالات سرقة جوالات اليه كذلك ؟ هذا يعتبر سرقة من حرص ؟ لا ما هو حرص تتركها امام الناس واضح - [00:37:55](#)

او يضعها على الرصيف وتسرق. اذا هذا ليس من حرز. اذا قلنا ليس من حرز مو معناه ان هذه السرقة مباحة مباركة لا لكن اقول لا يعني هنا سيختل شرط من شروط القطع - [00:38:11](#)

لا يقطع السارق لكن يكسر الباب ليأخذ ما فيها او يكسر الباب ليدخل الدكان او المحل او البيت فهذا من من حزنه قال وحرز البقل وقدور الباقي اللائي ونحوهما وحرز البقل يقصد البقل ايش ؟ يعني زي - [00:38:25](#)

وش البقل ها الخضار مثلاً زي الخضار والاطعمة وقدور الباقي اللائي ونحوهما وراء الشرائح اذا كان في السوق حارس ورأي الشرائح يعني هم يسرون زي الاسوار من الخشب او من القصب هذا يحرصون يضعون فيها - [00:38:47](#)

الاطعمة يضعون فيها الحبوب يضعون فيها الخضار فهذا هو حزنه وحرز الحطب والخشب الحظائر يعني حظائر الخشب او اماكن اللي توضع فيها الخشب هذا حزنه اليه ممكن يكون حزنه الاحواش مثلاً الخشب - [00:39:08](#)

قال وحرز المواشي الصيغ الصيغ جمع سيرة وهي الحظيرة تسمى صبغ يعني الحظائر وحرزها في المراعي حرز الغنم في المراعي بالراغي ونظره اليها غالباً وحرزها في المرأة بالراغي وجود الراغي حرص. معناها في حارس يحرسها - [00:39:29](#)

طيب قال الشرط الان ستننتقل الى الشرط الرابع نعم ايه كيف ما قرأت ايش عفوا قال وراء الشرائح نعود اللي هو حرز البقل وقدور

الباقل لا وكذا يقول يعني في الاماكن التي توضع فيها عادة اذا كان في - 00:39:54  
حارس لانه مكشوفة هذى تكون. اذا كان فيها حارس. الان يا اخوان المصنف اه لما ذكر هذه الاشياء يعني نقول هذه الاشياء امثلة  
لعصره ولا شرع نلتزمه الى يوم القيمة - 00:40:21  
ها امثلة لعصره قد تختلف يختلف من زمن لزمن الميم مثل لزمنه يقول هذه هذا هو الحرز في زمننا فما هو الحرز في زمننا؟ نحن  
طبعا لن يختلف كثير حتى الامثلة التي ذكرها المصنف هي - 00:40:37  
قريبة من زمننا في في اكثر ما ذكر فحرزنا الان هو هو بحسب ما ما نعرفه. طبعا قد يكون الانسان طيب من الذي يحدد الحرز؟ انا  
اقول لك من من الذي سينفذ القطع - 00:40:53  
انت ولا القاضي؟ خلاص القاضي هو اللي سيحدد الحرز وهو الذي يقيم القطع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:41:08